الأزمة المالية العالمية
(نوازل وأحكام)

د. عصام خلف العنزي

مقدمة:

الحمد رب العالمين الذي هو كل يوم في شأن، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام الصابرين على البلايا والمحن والأزمات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا شك أن العالم يمر بأزمة مالية خانقة لم يعهد لها مثيلاً من قبل بسبب انتشار هذه الأزمة حتى شملت دول العالم أجمع، وشملت أيضاً جميع القطاعات بلا استثناء، ويرجع أهميتها أيضاً إلى فداحة وأثر هذه الأزمة على اقتصاد الدول فضلاً عن البنوك والشركات، فقد ذكر تقرير صادر عن البنك الدولي أن حجم الأصول التي سيتم شطبها في المصارف على مستوى العالم سيبلغ 4 تريليون دولار[1]. وهذا المبلغ ضخم ومخيف، وأيضاً يتضح حجم هذه الأزمة بالمبالغ التي ضختها وما زالت تضخها الدول لمحاولة إنعاش الاقتصاد.

وفي هذه الورقات لن أتحدث عن أسباب هذه الأزمة وعن المنتجات المسمومة كما يطلق عليها الآن لأنه قد تم تداول هذه الأسباب في لقاءات ومؤتمرات عدة، وقد كتبت عدة أبحاث في ذلك، وإنما أرغب الاستفادة من هذه الأزمة برصدي لعدة أمور، فلا نريد أن نأسف على الماضي بل نريد أن نسخر هذا الماضي للاستفادة منه في المستقبل. وقد أسميت هذه الورقة "الأزمة المالية العالمية نوازل وأحكام" إذ أن هذه الأزمة أصابت البنوك والشركات الإسلامية بالضرر، مما ترتب على ذلك إصدار أحكام استثنائية لما يمر به الاقتصاد من ضائقة مالية كبيرة.

وأردت في هذه الورقات أن أبين أن من المحن منح علينا أن نرصدها ونستفيد منها لتعلم مواطن الزلل فنصححه، ومواطن الخلل فنقومه، سعياً في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وعدم تكرار الأخطاء التي وقعت فيها مما سبب لها ضرراً كبيراً في بعض الأحيان.

---

(1) جريدة الشرق الأوسط 22 ابريل 2009 العدد 11103.

وما فقه النوال الذي أرسى قواعده العلماء الأفاضل من السابقين واللاحقين إلا رصيد وكنز ثمين نستعين به لحل هذه المعضلات، فالنوازل تعتبر من أعقد المسائل، لأنه غالباً ليس لها نظير، أو تحتاج لإعادة نظر بسبب الظروف التي تحيط بها، فهي تحتاج إلى تصور دقيق وفهم عميق للواقع حتى يصدق الحكم على الواقعة.

يقول الدكتور سلمان العودة: إن فقه النوازل من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث إن الباحث فيه يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، والمتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر [(1)].

وقد قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: فقه النوازل في الفقه الإسلامي وضوابطه.
- المبحث الثاني: واقع الأزمة المالية العالمية وبعض آثارها.
- المبحث الثالث: صور من نوازل الأزمة المالية العالمية.

أسأل ا عز وجل أن يلهمني معرفة الحق والوصول إليه واتباعه، وأن يجنبني الخطأ والزلل، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى ا وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [(2)].

كتبه الفقير لعفو ربه

الدكتور عصام خلف العنزي

---

(1) ضوابط للدراسات الفقهية 89، دار الوطن.

(2) سورة البقرة الآية 268.

المبحث الأول

فقه النوازل في الفقه الإسلامي وضوابطه

إن النوازل التي تصيب الناس في حياتهم كثيرة جداً لاسيما في عصرنا الحديث، إذ الخطوات أصبحت متسارعة جداً حتى أن ما كان يعتقده الناس جديداً خلال فترة قصيرة يصبح قديماً، لسرعة التطور العلمي والتقني، وسهولة تواصل الناس بعضهم مع بعض، إلا أن هذا التطور العلمي السريع جاب على المسلمين مسائل كثيرة أصبحوا بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية فيها، لأن المسلم يراقب ربه في تصرفاته وسلوكه، ويحب أن يعبد ا على علم وبينة فقد قال تعالى: "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ "[1].

وهذا يلقي على علماء الأمة مسئولية عظيمة لبيان حكم وشرع ا في هذه النوازل، وقبل أن نخوض في طرق وضوابط الوصول لهذه الأحكام أجد من الضروري تحديد مفهوم النوازل في اللغة والاصطلاح.

أولا: النوازل لغة:

النوازل في اللغة جمع نازلة، وهي الشديدة تنزل بالقوم، وهي أيضاً شدائد الدهر تنزل بالناس، أو الأمر الشديد، أو المصيبة الشديدة تنزل بالناس [2].

قال الكفوي: النازلة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس [3].

فمن المعنى اللغوي للنازلة يتضح أنها تتصف بعدة صفات:

أ) أنها من مصائب الدهر، وكأن ليس للإنسان دخل فيها كالقحط والحر والبرد، أو ما يعبر عنه بالآفات السماوية مما ليس للإنسان القدرة على دفعه.

---

[1] سورة النحل الآية 43.

[2] لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير مادة (نزل)

[3] الكليات 910 مؤسسة الرسالة.

ب) أنها عامة تلحق الناس جميعاً، أو أنها تلحق طائفة من الناس، فهي لا تتعلق بفرد أو شخص واحد.

ثانياً: النوازل اصطلاحاً:

تطلق النوازل في كلام الفقهاء على عدة معان:

أ) وهو مرادف للمعنى اللغوي، إذ يقصد به المصيبة والشديدة التي تحل على القوم، ومن ذلك القنوت في النوازل، يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: "وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" ، وثبوت الأمر بالدعاء فيه، أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به" [(1)].

وقال ابن حجر الهيتمي: "ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة العامة أو الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه، كوباء وطاعون وقحط وجراد، وكذا مطر مضر بعمران أو زرع وفاقا لجمع وخلافا لمن خصه بالثاني، لأنه لم يرد في الأول إلا الدعاء، وذلك لأن رفع وباء المدينة لم يرد فيه إلا الدعاء، ومع ذلك جعلوه من النازلة، وخوف عدو وكأسر عالم أو شجاع للأحاديث الصحيحة أنه – صلى ا عليه وسلم- قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم لا لتدارك المقتولين لتعذره، وقيس غير خوف العدو عليه" [(2)].

وكلام ابن حجر الهيتمي دقيق جداً بأن النازلة التي يشرع فيها القنوت هي النازلة العامة أو الخاصة التي في معنى العامة، لعود ضررها على المسلمين كأسر العالم أو الشجاع، لأن الضرر يلحق بالمسلمين.

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 570/2 دار الريان.
(2) تحفة المحتاج بشرح المنهاج 68/2 دار صادر.

ويتشارك مع هذا المعنى للنازلة معان أخرى أوردها الفقهاء من ذلك:

1- **الجائحة**: فهي في اللغة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، قال ابن شميل: أصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم، فلم تدع لهم وجاحاً أي شيئاً من أموالهم [1].

قال الأزهري: الجائحة هي الآفة تصيب الثمر من حرّ مفرط أو صرّ أو برد أو برد يعظم حجمه، فينقض الثمر ويلقيه. وقال أيضاً : الجائحة هي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا يتبقى له شيء[2].

2- النائبة: هي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، وهي أيضاً المصيبة، واحدة نوائب الدهر، وهي أيضاً النازلة [3].

وقد بوّب البخاري بابا عنونه "الدليل على أن الخمس لنوائب رسول ا – صلى ا عليه وسلم- وإيثار النبي – صلى ا عليه وسلم - أهل الصفة والأرامل".

قال ابن حجر في تعليقه: النوائب جمع نائبة، وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث (4). وبوب أيضاً البخاري بابا آخر "ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ..."

قال ابن حجر في أن الإمام البخاري قال في الباب الأول لنوائب رسول ا – صلى ا عليه وسلم- وفي هذا الباب لنوائب المسلمين: والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي – صلى ا عليه وسلم- مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعد كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه [5].

---

(1) لسان العرب (جوح)

(2) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، 300، 399 دار البشائر الإسلامية.

(3) لسان العرب (نوب)

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 248/6-249.

(5) المرجع السابق 274/6.

المعنى الثاني للنوازل:

وهو مرادف لمعنى الفتوى، ويقصد به الجواب عما يسأل من المسائل[1]. أو الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام [2].

وبهذا المعنى ينطبق معنى النوازل على المسائل التي تقع أو لم تقع، وسواء كانت هذه المسائل سبقت باجتهاد من قَبل، أو لم تسبق باجتهاد من قبل، وسواء كانت المسألة عظيمة أو بسيطة، وهذا ما ينزّل عليه كلام الفقهاء في السابق، وسوف أسوق جملة من كلامهم لإيضاح هذا المفهوم:

أ) عبارات الفقهاء السابقين تبين أن المقصود بالاجتهاد في النازلة هو الفتوى، ومن ذلك قول الإمام النووي، وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها [3] . وقول ابن القيم: وقد كان أصحاب رسول ا – صلى ا عليه وسلم – يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره [4].

ويؤكد الخرشي أن النازلة تطلق على ما أفتى به الأولون "إن القاضي لا يجوز له أن يحكم بغير المشهور من قول إمامه الذي قلده، ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب إمامه، بل يحكم بفتوى مقلده بنص النازلة فإن قاس على قوله أو قال يجئ منه كذا فهو متعد إلا أن يكون له أهلية ذلك في أصول إمامه" [5].

وقال العدوي: "يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل ويقدم على العمل الضعيف" [6].

فما ذكره الإمام النووي وابن القيم في الاجتهاد بالنوازل هو الوصول إلى الحكم الشرعي لكي يخبر السائل عنه، بل قد تخص النازلة زمناً من الأزمان

---

[1] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمد عبد الرحمن 33/3 دار الفضيلة.
[2] جواهر الإكليل شرح العلامة خليل للأبي 252/1 دار الفكر.
[3] صحيح مسلم بشرح النووي 213/1.
[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين 203/1، دار الجيل.
[5] حاشية الخرشي 140/7 دار الفكر.
[6] حاشية العدوى بهامش حاشية الخرشي 36/1 دار الفكر.

دون غيره كما في تفسير ابن العربي لقوله تعالى"وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا"[1]، قال المفسرون: كل من ذهب من المسلمات مرتدات من أهل العهد إلى الكفار يقال للكافر: هاتوا مهرها، ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردّوا إلى الكفار مهرها. وكان ذلك نَصفا وعدلا بين الحالتين، وكان هذا حكم ا مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة[2].

ويؤكده أيضاً عندما تكلم الإمام ابن العربي أيضاً عن قوله تعالى : "قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ" [3]. قال : فيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين، وقبل أن يسمع من الآخر بظاهر القول، وذلك مما لا يجوز عند أحد، ولا في مِلّة من الملل، ولا يمكن ذلك للبشر، وإنما تقدير الكلام أن أحد الخصمين ادّعى، والآخر سلّم في الدعوى، فوقعت بعد ذلك الفتوى [4].

قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهماً راغباً في العلم ونَفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال، ومن سأل متعنتاً غير متفقة ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره، قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الأدلة المعينة على الاستمداد، فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها، ونشرت في مظانها، وا يفتح في صوابها [5].

---

[1] سورة الممتحنة الآية: 10.
[2] أحكام القرآن 231/4، دار الكتب العلمية.
[3] سورة ص الآية: 24.
[4] المرجع السابق 55/4.
[5] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 215/6، دار الكتب العلمية.

ب) مما يؤكد أيضاً أن الفقهاء السابقين قصدوا بعلم النوازل الفتوى الكتب التي ألفت في الفتوى، فأحياناً يطلق عليها بالنوازل، وأحياناً أخرى يطلق عليها الفتوى.

1. كتاب النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى للإمام الوزاني، يسمى أيضاً بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب [1]. يقول الدكتور عبد الكبير العلوي في تقديمه للكتاب: إن موضوع النوازل الفقهية والفتاوى الشرعية يعد من أهم الموضوعات الدينية والمباحث العلمية التي اهتم بها علماء الإسلام، واعتنى بها أئمتهم الأعلام في كل عصر ومكان، فدرسوها وبحثوها، وفحصوها ومحصوها، وخصصوا لهم حيزا من أوقاتهم الثمينة، وقسطاً كبيراً من جهودهم الحميدة، وحرصوا على جمعها وتدوينها، وتأليفها وتبويبها من مؤلفات خاصة بها حتى يسهل الرجوع إليها والانتفاع بها، وسلكوا بذلك مسلكاً لطيفاً ومنهجاً طريفاً يقوم على عرض السؤال وبسط الإجابة الفقهية الدقيقة، والمعتمدة على نصوص الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال السلف الصالح من الأئمة المجتهدين، والنقول المنسوبة إلى كبار الفقهاء المتمكنين على اختلاف مذاهبهم الفقهية السنية التي تلقتها الأمة الإسلامية بالرضا والقبول[2].
2. كتاب فتاوى البرزلي، ويسمى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام للإمام أبي القاسم أحمد البلوي المعروف بالبرزلي. قال محقق الكتاب الدكتور محمد الحبيب الهيلة: وأما كتابه الكبير فقد عرف بالفتاوى أو النوازل أو ديوان البرزلي واختار له المؤلف في مقدمته عنواناً فقال: "وسميته بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام" [3]. ويقول الإمام البرزلي عن سبب تأليفه لهذا

---

[1] وهو من مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.
[2] مقدمة النوازل الجديدة الكبرى 3/1 مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.
[3] مقدمة فتاوى البرزلي 45/1 دار الغرب الإسلامي.

الكتاب: "هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة والإفريقيين ممن أدركناه وأخذنا عنه أو غيرهم ممن نقلوا عنهم وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا أو اختاره بعض مشايخنا [1].

وإنما أطلت في هذا لبيان أن الفقهاء إنما قصدوا بإطلاقهم لعلم النوازل هو الفتوى وبيان الحكم الشرعي، ويترتب على هذا ما يأتي:

أولاً: أن علم النوازل لا يشترط فيه أن يكون من المسائل الجديدة التي لم يتناولها الفقهاء من قبل، بل يعدون الأمر إذا تكرر أيضاً من النوازل بدليل ايرادهم لها في كتب الفتوى تحت مسمى النوازل.

ثانياً: أن علم النوازل كما كان يعبر عنه الفقهاء سابقاً لا يشترط فيه أن تكون المسألة واقعة، بل قد تعد المسألة من النوازل وهي لم تقع بعد وصرح ابن العربي بذلك حيث قال: إعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية[2]، وهو جهل، لأن هذه الآية قد صرّحت بأن السؤال المنهيّ عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت [3].

ثالثاً: أن من طبيعة النوازل عند الفقهاء أنها تكون أحياناً خاصة بشخص واحد، وأحياناً تكون المسألة عامة للمجتمع.

رابعاً: إن الفقيه أحياناً يكفي جوابه لحل النازلة، فلا تحتاج إلى جمع من العلماء لإصدار فتوى جماعية، وأحياناً يكون جواب النازلة عبارة عن رأي جماعي، كما كان يفعل ذلك الصحابة من الخلفاء الراشدين – رضي ا رضي عنهم- يجمعون أهل الحل والعقد لتدارس المسألة وإصدار رأي بذلك.

---

[1] المرجع السابق 46/1.
[2] وهي قوله تعالى "لاَ تَسأَلُواْ عن أَشْياء إِن تُبد لَكُم تَسؤْكُم" [المائدة/101]
[3] أحكام القرآن 215/2.

خامساً: وجاء في حديث عمر بن الخطاب – رضي ا عنه- عندما أمسك ما تركه النبي –صلى ا عليه وسلم- في خيبر وفدك عن فاطمة – رضي ا عنها- قال: هما صدقة رسول ا – صلى ا عليه وسلم- كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولى الأمر.

قال الإمام النووي في شرح "كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه" أي ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة [1].

وفي اعتقادي أن هذا المعنى للنوازل لا يترتب عليه أحكاماً فقهية جديدة، وإنما يترتب عليه تدبير دينوي، أو حكم مقرر سابقاً، كوجوب الصبر على البلايا، والصدقة وإعانة الآخرين وغيرها من الأحكام المقررة شرعاً، فإن ترتب على هذا القسم نوازل وأحكام جديدة لم تكن مقررة سابقاً فإنها تنتقل إلى المعنى الثاني للنوازل.

الاجتهاد: هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي علمي بطريق الاستنباط[2] .

والفرق بين الإفتاء والاجتهاد: أن الإفتاء يكون فيما علم قطعاً أو ظناً، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي. كما أن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل، والذين قالوا إن المفتى هو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهداً، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم [3].

لذلك كانت كتب الفتاوى تمثل الناحية التطبيقية العملية من الفقه، وتظهر نتائج المبادئ النظرية والأحكام المقررة، ومدى ملاءمتها للمصلحة التطبيقية عند وقوع الحوادث غير المتوقعة، وهي أيضاً

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي 81/12 – دار إحياء التراث العربي.
[2] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 197/6 وزارة الأوقاف الكويتية.
[3] الموسوعة الفقهية 21/32-22.

مصدر صالح للوقوف على النصوص الفقهية في الحوادث المتوقعة كل وقت، لأن الحوادث المتأخرة كثيراً ما تتشابه مع وقائع الماضي [1].

المعنى الثالث للنوازل عند الفقهاء المعاصرين: من خلال مدارسة الموضوع، وتتبعه في الكتب المعاصرة التي صنفت في فقه النوازل اتضح أن النازلة عند العلماء المعاصرين تطلق على المسالة التي تتصف بالآتي:

1. أن يكون شأناً عاماً، أي يتعلق ويمس عددا كبيرا من المجتمع، وأحياناً يمس عموم الأمة، لذلك كان هذا الأمر نازلة، لما فيه من الشدة على الأمة وحاجتها لمعرفة الحكم الشرعي فيه، أما ما كان شأناً خاصاً فإنه لا يسمى نازلة، وإنما يكون هذا الشخص طالب فتوى يريد جواباً على مسألته. ومن تتبع قرارات المجامع الفقهية وجدها تناقش أموراً عامة يحتاج إليها العدد الكبير من الناس.
2. إن كون الأمر يسمى نازلة يحتاج إلى جهد جماعي للوصول إلى الحكم الشرعي فيه، فالنازلة تحتاج إلى مجامع فقهية وعقد مؤتمرات لكي يناقش الأمر من جميع جوانبه الفنية والشرعية، ولا مانع من أن يسبق هذا القرار بفتاوى فردية مما يستدعى النظر في الأمر بشكل أعمق، لأن عادة ما تكون هذه الفتاوى متعارضة فيحتاج الناس إلى قول ورأي فصل في الموضوع.
3. أن تكون النازلة متكررة الحدوث، لذلك يحتاج الناس إلى معرفة الرأي الشرعي فيها، حتى لا يقع الناس فيما يخالف أمر ا ، مما يستدعى بحث الموضوع وآثاره التي تترتب عليه.
4. أحياناً تكون النازلة قد تم بحثها عند العلماء السابقين، والأحكام الفقهية واضحة فيها، إلا أن ما صدر عن العلماء السابقين كان نتيجة ظروف معينة وأعراف مستقرة في زمانهم، فتختلف تلك الظروف والأعراف، كما

[1] المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا 214/1 دار القلم.

تختلف حاجات الناس تبعاً لتطور المجتمع وتأثره بالبيئة التي تحيط به، مما يستدعي تغيير الحكم في تلك المسألة التي نظر فيها الفقهاء السابقون وفق ظروفهم وحاجتهم.

5. أحياناً تكون النازلة طارئة أي ليست مستمرة، وإن كان هذا الطروء متكررا، ونقصد بهذا أن الأمر الطارئ يحتاج في الغالب إلى أحكام استثنائية تخص هذا الظرف أو هذه الواقعة، وهذا مقرر في الشرع كما في الجوائح إذا أصابت الثمر أخذت حكماً استثنائياً، وهو أن يضع عن المشتري جزءاً من الثمن كما عند المالكية والحنابلة، وكذلك فسخ عقد الإجارة للأمر الطارئ عند الحنفية [1]. فالنازلة في هذه الحالة تحتاج إلى النظر في المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال والقواعد العامة للشرع بسبب الوضع الاستثنائي للنازلة. وهذا كله في الغالب يرتب حكماً استثنائياً يخص النازلة ينتهي هذا الحكم بانتهاء النازلة أو لا يتعدى هذا الحكم ظروف وشروط تلك النازلة.

6. لا يشترط في النوازل المعاصرة أن تكون واقعة، بل أحياناً تكون النازلة متوقعة، ولها أثر أو ضرر على عموم الناس، فتحتاج إلى أحكام استثنائية لمعرفة الحكم الشرعي إن وقع، أو الحكم الشرعي في الوسائل الاحترازية التي تتخذها الدول أو المنظمت لمسألة قد تقع في المستقبل كالأوبئة مثلاً للحد من انتشارها، وهذا يخضع للقواعد العامة، فالوسائل تأخذ أحكام المقاصد [2] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [3].

فإذا كان حفظ أنفس الناس خشية انتشار الأمراض واجب، فالوسائل تأخذ هذا الحكم، إلا أنه يجب النظر في هذه الوسائل هل هي مشروعة أم لا ، وهذا النظر يعتبر نظراً في أمور لم تقع بعد.

---

(1) نظرية الظروف الطارئة د. فتحي الدريني.

(2) الفروق للقرافي 64/2 مؤسسة الرسالة.

(3) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية د. على الندوى 918/2 مطبوعات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

هذه بعض صفات النازلة التي يتحدث عنها العلماء المعاصرون، فالنازلة تطلق على "بيان الحكم الشرعي في مسألة عامة تتطلب اجتهادا جماعياً".

وقد ذكر بعض الأفاضل أن من شروط النازلة أن تكون مستجدة وواقعة غير متوقعة [1]، وقد بينت أن هذا ليس بشرط، فالنازلة قد تكون وقعت فيما مضى إلا أن بعض الظروف المحيطة بهذه النازلة قد تغيرت مما يستدعي تغيير الحكم الشرعي فيها، كما أن بعض النوازل المتوقعة أهم أحياناً من بعض النوازل الواقعة، فكان النظر فيها ومعرفة الحكم الشرعي فيها مهم جداً وأولى بالنظر من غيره، وأحياناً يطلق العلماء المعاصرون على النوازل بالمستجدات[2].

[1] فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني 22/1-23، دار ابن الجوزى، المـنهج فـي استنباط أحكام النوازل، وائل عبد ا الهويريني 12، مكتبة الرشد، منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر القحطاني 90 ، دار ابن حزم،

[2] المرجع السابق 94.

المبحث الثاني

واقع الأزمة المالية وبعض آثارها

مما لا شك فيها أن الأزمة المالية العالمية من النوازل التي حلت ليس على العالم الإسلامي والعربي فقط، بل لعظمها شملت العالم بأسره، وهذه الأزمة وإن نشأت وبدأت في قلب العالم الرأسمالي الغربي، إلا أن بسبب ارتباط اقتصاديات العالم بعضها ببعض فإن اقتصاديات الدول العربية والإسلامية تأثرت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بهذه الأزمة التي عصفت بكل القطاعات بلا استثناء، ولا أدل على ذلك من حجم المبالغ التي تم رصدها لمعالجة آثار هذه الأزمة، وأنا سوف أنقل بعض هذه المبالغ التي تم رصدها:

1. عشرة مصارف دولية تتفق على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحاً.
2. الاحتياطي الاتحادي والحكومة الأمريكية تؤمما بفعل الأمر الواقع أكبر مجموعة تأمين في العالم " أي آى جي" المهددة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار.
3. تعرض مجموعة فورتس المالية العالمية لعملية تأميم عاجلة من قبل ثلاث حكومات بقيمة16.4 مليار دولار.
4. الحكومة البريطانية تأمم مصرف "براد فورد اندبينغلي" العقاري بقيمة 50 مليار دولار.
5. أسرعت بلجيكا وفرنسا واوكسمبروج لتوفير نحو 9.2 مليار دولار لإنقاذ بنك ديكسيا الفرنسي البلجيكي.
6. شراء الحكومة الايسلندية حصة الأغلبية في بنك جلينتر مقابل 815 مليون دولار.
7. أعلنت الحكومة البريطانية عن خطة حكومية غير مسبوقة بقيمة 88 مليار دولار لإنقاذ بنوكها.

8. قدمت الحكومة البريطانية ضماناً بقيمة 438 مليار دولار لمساعدة البنوك على إعادة تمويل الديون.
9. أعلنت بريطانيا أنها ستنفق 63.3 مليار دولار لشراء أسهم عدد من كبرى المصارف البريطانية.
10. أعلنت فرنسا أنها ستوفر ضمانات للقروض بين المصارف تصل قيمتها 320 مليار يورو إضافة إلى 40 مليار يورو أخرى لإعادة رسملة البنوك التي تواجه صعوبات.
11. أعلنت ألمانيا عن خطة واسعة لمساعدة القطاع المصرفي تصل قيمتها إلى 480 مليار يورو.
12. هولندا رصدت 20 مليار يورو، وأعلنت كل من النمسا وأسبانيا أيضاً اعتماد 10 مليارات يورو لبنوكها كضمانات.
13. منح صندوق النقد الدولي اسلاندا قرضاً بقيمة 2.1 مليار دولار لمساعدتها على تجاوز الأزمة.
14. قال صندوق النقد الدولي أن الصندوق والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي اتفقوا على صفقة إنقاذ اقتصادي قيمتها 25.1 مليار دولار للمجر لمساعدتها على التغلب على آثار الأزمة المالية.
15. أعلنت الحكومة النمساوية أنها ضخت مبلغ 100 مليار يورو إلى السوق المالية.
16. أعلنت الصين أنها وافقت على خطة حفز كبيرة تقارب 600 مليار دولار.
17. أعلنت الحكومة البريطانية عن خطة تصل إلى 875 مليار دولار للحيلولة دون انهيار البنوك.
18. قال البنك المركزي الأوروبي أنه سيضخ 95 مليار دولار في أسواق المال للإقراض بين البنوك.
19. خطة الإنقاذ الثانية في عهد الرئيس أوباما بمبلغ 819 مليار دولار.
20. دولة الإمارات العربية المتحدة تصدر سندات بقيمة 20 مليار دولار.

21. الكويت تصدر قانون الاستقرار المالي بقيمة 4.5 مليار دينار.

أردت من رصد هذه المبالغ أن أبين حجم وضخامة هذه النازلة التي أصابت الاقتصاد العالمي في مقتل، وأنا كما ذكرت في مقدمة هذا البحث لن أسرد الأسباب التي أدت إلى نشوء هذه الأزمة، والمتمثلة في الإقراض الربوي والأدوات المالية المسمومة كالمشتقات والأخلاقيات التي غابت عن بعض مدراء هذه المؤسسات، مما أدى بهم إلى المضاربات والجشع والطمع والحصول على الربح السريع من أي مأخذ ومشرب، وإنما سأركز في هذا المبحث على بعض العبر والفوائد من خلال رصدي لهذه الأزمة:

أولا: تطوير دور الرقابة الشرعية:

تأثرت المؤسسات المالية الإسلامية بهذه الأزمة تأثراً كبيراً حتى أن بعضها كاد أن يفلس، وبعضها الآخر عجزت عن سداد التزاماتها وديونها، وأخذت الأخبار والمعلومات عن هذه المؤسسات تتصدر صفحات الجرائد، كما أن الخلاف دبّ بين أعضاء مجالس إدارات هذه الشركات في إلقاء اللوم بعضهم على بعض إلى ما آلت إليه أوضاع الشركة، والذي يهمنا في هذا الأمر أن هذه المعلومات لم تكن الهيئات الشرعية على علم بها، وإنما أظهرتها هذه الأزمة، والسؤال لماذا لم تستطع أن تحصل الهيئات الشرعية على هذه المعلومات على الرغم من قيامها بدورها في الرقابة والتدقيق الشرعي، بل وأحياناً مع وجود جهاز وإدارة للرقابة الشرعية.

وأعتقد أن ذلك حدث لعدم اطلاع الهيئات الشرعية على القرارات التي يصدرها مجالس الإدارة، مع العلم أن مجلس الإدارة يتخذ بعض القرارات المصيرية للشركة، فهو الذي يوجه دفة سير الشركة، ويتخذ القرارات الاستثمارية المهمة، وفي غالب الأحيان لا يتم عرض هذه الأمور على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، إما بسبب سرعة اتخاذ القرار، أو أن الأمر لم يطرح لأول مرة إلا في

اجتماع مجلس الإدارة، ولتطوير وتدعيم الدور الذي تقوم به الهيئات الشرعية أقترح أن يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية عضواً مراقباً يحضر جلسات مجلس الإدارة، ولا يشارك هذا العضو في المناقشات أو التصويت، وإنما يراقب عمل المجلس، فإذا استدعى الأمر معرفة الرأي الشرعي في موضوع ما أبدى الرأي الشرعي، فإذا كان من غير الممكن حصول ذلك فلا أقل من أن يتم عرض محاضر اجتماعات مجالس الإدارات على الهيئات الشرعية للاطلاع عليها وتصحيح ما يرد من أخطاء شرعية. والفرق بين الأمرين أن الأول يعتبر رقابة سابقة بينما الأمر الثاني يعتبر رقابة لاحقة.

ثانياً: نموذج الشركات الإسلامية القائم على التمول قصير الأجل والاستثمار طويل الأجل:

بعد مضي هذه الفترة الكافية من العمل المصرفي الإسلامي نحتاج إلى وقفة لمراجعة النماذج التي عملت وما زالت تعمل في ساحة الاقتصاد الإسلامي، فمثلاً قامت البنوك على نموذج مشاركة العميل بالربح والخسارة من خلال تلقي أموال الناس عن طريق عقد المضاربة، لذلك لم نجد المصارف تأثرت بشكل كبير في هذه الأزمة، وتأثرها جاء من خلال عدم قدرة العملاء على سداد التزاماتهم بسبب نقص السيولة، وخشية البنوك تمويل الآخرين في هذه الظروف والتريث إلى حيث اتضاح مآل هذه الأزمة.

لكن نظام الشركات الإسلامية أعتقد أنه يحتاج إلى إعادة نظر هل هو مقبول عند الشرعيين وأهل الاختصاص، وهو أن تقوم الشركة بالتمول من أطراف أخرى تمولاً قصير الأجل أقل من سنة في الغالب عن طريق عقد مرابحة أو وكالة في الاستثمار مما يرتب دينا على الشركة، وتقوم الشركة بعد ذلك باستثماره في استثمارات طويل الأجل أكثر من سنة في الغالب. والإشكال يأتي أن هذه الشركات عندما تحتاج إلى سداد الديون التي عليها فإنها لا تستطيع تسييل هذه الاستثمارات، لأنها طويلة الأجل، فتلجأ إلى التمول مرة أخرى لسداد ديونها أي

زيادة الدين عليها، وفي هذه الحالة تكون هذه الديون لا يقابلها أصول، لأنها استخدمت لسداد دين آخر، حتى أصبح من الطبيعي جداً أن تكون الديون ضعفي الموجودات أو ثلاثة أضعاف ذلك، وقد يكون هذا من الناحية الفنية وأيضاً من الناحية الشرعية مقبولاً، إلا أن ما حدث خلال هذه الأزمة يكشف مدى تأثر هذه الشركات بالأزمة تأثراً كبيراً حتى كاد بعضها أن يفلس إن لم يكن حدث هذا فعلاً، بسبب عدم قدرة هذه الشركات على سداد التزاماتها لنقص السيولة المتوفرة لديها، كما أن هذه الشركات واجهت صعوبة في تسييل جزء من أصولها، ولم تجد من البنوك والجهات الأخرى من يمولها لسداد ديونها. ولو كان الأمر يتعلق بشركة أو شركتين لقلنا إن هذا كان شأناً خاصاً بهما، لكن عندما تضرب هذه الأزمة جميع الشركات الإسلامية بلا استثناء هنا أقول نحتاج إلى وقفة لمراجعة هذا النموذج وهذا الشكل من الاقتصاد الإسلامي، لأن هذا الأمر دعا الهيئات الشرعية إلى إصدار أحكام استثنائية قد تكون في الأحوال العادية غير جائزة شرعاً لكي يتم إنقاذ هذه الشركات والمحافظة عليها من شبح الإفلاس.

أعلم أن هناك حدوداً بين الجانب الشرعي والفني، بمعنى دور الهيئات الشرعية هو بيان الحكم الشرعي فيما يعرض عليها، والموظفون هم المسئولون عن الجانب الفني، لكن عندما يؤثر هذا الجانب الفني على إصدار الأحكام الشرعية وإخراجها عن مسارها الطبيعي أقول يجب هنا أن نقف ونقيّم الأمر لماذا أدى هذا القرار الفني إلى تحميل الهيئات الشرعية أحكاماً استثنائية غير جائزة في الظروف الطبيعية. ويصبح عمل الهيئة هو إيجاد المخارج للمشاكل الفنية التي يقع فيها الفنيون.

ثالثاً: الأدوات التقليدية وإيجاد البدائل لها:

مما لا شك فيه أن من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية هو اختراع أداة أسموها بالمشتقات، ومن أهم أنواعها المستقبليات والاختيارات والسواب[1].

يقول بيتر داكر: إن المنتجات التي ظهرت خلال الثلاثين عاماً الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية زعموا أنها علمية، في حين أنها لم تكن أكثر علمية من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في مونت كارلو ولاس فيجاس[2].

ووصف وارن بافيت أحد أغني أغنياء العالم المشتقات بأنها " قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي" وقد أطلق هذا التصريح في عام 2003 م[3].

أقول بعد أن ثبتت فشل هذه الأداة الاقتصادية، بل كانت أحد أهم الأسباب التي أدت إلى انهيار البنوك والشركات تقوم بالبحث عن بدائل لها في الاقتصاد الإسلامي مع إقرارنا جميعا بحرمة هذه الأداة، وأن هذه البدائل وإن كانت مقبولة شرعا [4] إلا أننا لنتخيل هذه الأداة بعد عشرين سنة هل سيكون مصيرها الفشل كما حدث للمشتقات أم النجاح. وأن أقرب مثال حي لهذه الأزمة ما حدث في الكويت حيث تكبد بنك الخليج خسارة تقدر بـ 360 مليون دينار كويتي تقريباً كادت أن تطيح به لولا تدخل الحكومة الكويتية بضخ أموال في البنك لكي يستطيع الاستمرار، بينما صرح السيد/ عبد الوهاب الوزان أن البنك الدولي كان بمأمن من المشتقات بسبب فتاوى الهيئة الشرعية التي منعتهم من الولوج فيها[5]. فهذان المثالان يوضحان أن المنع أحيانا هو المنقذ للمؤسسات من غير إيجاد البديل فليس كل منتج ينبغي أن نوجد له البديل، وخصوصا إذا ثبت فشله في الصناعة التقليدية.

---

[1] المعايير الشرعية 343-344 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[2] الراصد المالى الإسلامي 166 صادر عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ديسمبر 2008.

[3] المرجع السابق.

[4] المعايير الشرعية 344.

[5] جريدة القبس الكويتية العدد 12291.

رابعا : طريقة عرض نموذج الاقتصادي الإسلامي :

مما لا شك فيه أن الأزمة المالية العالمية فرصة حقيقيـة لعـرض النظـام الاقتصادي الإسلامي كبديل عن النظام التقليدي، لأنه يقوم علـى أسـس التنميـة والتجارة الحقيقية القائمة على وجود أصول وأعيان ومنافع يتم تـداولها لا علـى أوهام وديون، إلا أنه من خلال رصدي لمثل هذه المحاولات رأيت أنها في الغالب تعرض الاقتصاد الإسلامي وكأنه لن تصيبه نائبة أو مصيبة، وهذا في ظني أنـه غير صحيح، فأعتقد أن الاقتصاد الإسلامي قائم أساسا على المخاطرة لذلك وجدت قاعدة مثل " الخراج بالضمان"[1] " الغنم بالغرم"[2]، كما أنه وجد في التـاريخ أن الدولة الإسلامية كانت خزانتها فارغة أي أن الدولة كانت مفلسة، وأعني بهذا أنـه عند عرض الاقتصاد الإسلامي يجب عرضه كما هـو لا أن نجعـل الاقتـصاد الإسلامي خاليا من كل مشكلة ومصيبة، لأننا إذا لم نعرضه بهـذه الطريقـة ثـم جاءت مصيبة تأثر بها الاقتصاد الإسلامي فإن الغرب سيتهم الإسلام بعدم جـدواه ومقدرته، وهذا أمر غير صحيح، ولا أدل على ما أقول من أن الاقتصاد الإسلامي يتأثر بما يحيطه من نظم ما أصاب بعض الشركات والبنوك الإسلامية خلال هـذه الأزمة، وهذا التأثير وإن لم يكن بطريق مباشر فهو بطريق غير مباشر.

كما أن القائمين على الاقتصاد الإسلامي هم من البشر الذين يعتريهم النقص، فـلا بد أن الاقتصاد الإسلامي يتأثر بما يقومون به.

خامسا : العلاقات الثنائية بين الشركات التابعة والزميلة:

جاء في المعيار الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء ما يلـي " يجـب علـى المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيلـه المالـك الأصـلي

---

[1] الأشباه و النظائر للسيوطي 255 – 256 دار الكتاب العربي.

[2] المرجع السابق

للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل، فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة"[1].

وجاء في قرارات ندوة البركة الثامنة:

1. تتحقق العينة المحرمة إذا اشتري شخص سلعة بعشرين ريالا مؤجلة من شركة ثم باعها بخمسة عشر ريالا إلى شركة أخرى إذا كان مالك الشركتين واحداً (شركة قابضة).
2. إذا كانت إحدى الشركتين (البائعة للسلعة بثمن مؤجل) مملوكة بالكامل لمالك معين، والشركة الأخرى (المشترية للسلعة بثمن حال أقل) مملوكة لذلك المالك جزئيا؛ فإن العينة لا تتحقق، لأن السلعة لم تعد لبائعها، بل عادت له ولغيره. وهذا في غير حال التواطؤ"[2].

وجاء في نفس الندوة أيضا:

1. إذا اقترضت شركة من شركة أخري بفائدة لغرض الاستفادة من الإعفاءات الضريبية، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة بعيدا عن أخذ الربا وإعطائه حقيقة، فإن هذا الاقتراض لا يعد ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد، لأن هذه معاملة صورية لاتحاد الذمة المالية للشركتين وهي من تعامل الشخص مع نفسه.
2. إذا كانت إحدى الشركتين مملوكة جزئيا لمالك معين واقترضت بفائدة من الشركة الأخرى المملوكة له كليا، جزئيا فإن الربا يتحقق، لاختلاف الذمة المالية بين المقرض والمقترض [3].

وذكرت هذه النصوص لأبين أن هناك مسائل تستحق أن تذكر بتفصيل أكثر، ولاسيما ما يذكره المحاسبون من مصطلح الشركات الزميلة والشركات التابعة،

---

[1] المعايير الشرعية 109.
[2] قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 141 جمع و تنسيق د. عبد الستار أبو غدة ، د. عز الدين خوجه.
[3] المرجع السابق 142

فالقرارات السابقة تضمنت عبارة "جزئيا" فما هو مقدار هذا الجزء المـؤثر، كمـا ذكرت القرارات عبارة "من غير تواطؤ" وهل هناك شـركات تابعـة وزميلـة لا يحدث بينهما مثل هذا التواطؤ، كما أن هناك مسائل مهمة تتعلق بهذا الجانب، وهو الشطر القانوني الذي يعد كل شركة كيانا مستقلا عن الآخر أي لهـا ذمـة ماليـة مستقلة، والقرارات اعتبرت الشركات المملوكة بالكامل ذمة مالية واحـدة، ومـن المسائل أيضاً "الضمان" بين هذه الشركات، فهل تستطيع الشركة المملوكة جزئيـا ضمان الشركة الأم أم لا، كل هذه المسائل وغيرها من الضروري أن يتم الفـصل فيها وتناولها، لأننا وجدنا خلال هذه الأزمة أن هذه العلاقات المتشابكة بين الشركة الأم والشركات الزميلة والتابعة والشقيقة أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر هذه الشركات، لأنه في السابق كانت تحقق الشركة الأم أرباحا طائلة من خـلال بيـع بعض استثماراتها للشركة التابعة أو الزميلة، ثم هذه الشركات التابعـة والزميلـة أيضا تحقق أرباحا طائلة من خلال بيعها لهذه الاستثمارات لـشركاتها التابعـة أو الزميلة وهكذا، فلما حدثت هذه الأزمة انكشفت هذه الشركات، لأن الأرباح التـي كانت تحققها عبارة عن وهم وليس بحقيقة، لأنه في الغالـب كانـت تبـاع هـذه الاستثمارات بأكثر من قيمتها الحقيقية، كما أن من خلال هذه العلاقة المتشابكة بين الشركة الأم والشركات التابعة أو الزميلة لم يعرف من هو الدائن ومن هو المدين، فبسبب هذه العلاقات المتشابكة أخذت الجهات الدائنة تطالب الشركات الزميلـة أو التابعة بالدين، فكانت الأخيرة تحيلها إلى الـشركة الأم، لأن الـشركة الأم إنمـا اتخذتهم غطاء للتمول، وهذه الأزمة فرصة حقيقية لفض هذا التـشابك، وإعطـاء أحكام مفصلة بهذا الخصوص.

سادساً: الحفاظ على حقوق الأقلية:

يوجد في الدولة الغربية قوانين تحافظ على حقوق الأقلية فـي الـشركات والبنوك [1]. حتى لا تضيع حقوقهم مع من يملك حصة الأغلبية في تلك الشركات أو البنوك، وبمعني آخر لا يحق من يملك حصة الأغلبية التصرف بالشركة كيفما يريد وبالطريقة التي يريد، وأنا أريد أن أضرب مثلا واقعيا تم خلال هذه الأزمة، وأعتقد أن حقوق الأقلية قد ضاعت بسبب هذا التصرف، إحدي الشركات وبـسبب الأزمة المالية العالمية وشح السيولة في الأسواق المالية، ورغبـة الـشركة فـي مواجهة التزاماتها طلبت زيادة لرأس المال حتى تعالج نقص السيولة لديها، إلا أن المساهمين في ضوء الأزمة الحالية أيضا لا يملكون السيولة الكافية للمساهمة فـي زيادة رأس المال، فما كان من الذين يملكون حصة الأغلبية إلا أن صوتوا لزيـادة رأس المال، فتمت الموافقة في الجمعية العمومية، وضاعت فرصة الأقلية بزيـادة رأس المال مما جعل حصتهم في الشركة أقل من القليل، لأن من لـم يـستطع أن يكتتب في زيادة رأس المال فسوف يكتتب بها من يملك حصة الأغلبية، كما أنـه من خلال حضورنا للجمعيات العمومية تبين أن من يملك الأغلبية للشركة يأتي إلى الجمعية العمومية بأجندة جاهزة لإقرارها فقط. وهذا الأمر جعل من يملك الأغلبية في الشركة يتمادى في اتخاذ القرارات وإن كانت خاطئة مما سبب خسارة صغار المستثمرين لأموالهم. فالقانون وللأسف يسمح لهم بذلك لعدم وجود قانون يحفـظ للأقلية حقوقهم.

سابعا: إنهاء عقود الموظفين:

إن من أقسي ما أفرزته هذه الأزمة على الإطلاق هو إنهاء عقود الموظفين ورؤيتهم وهم يبحثون عن وظائف ولا يجدون من يستخدمهم لأن الأزمة أصـابت الجميع، بل إن بعض الشركات اتخذت الأزمة ذريعة لتنظيف الشركة من العمالـة الزائدة أو غير العاملة من الموظفين. فالقانون وإن سمح للشركة بالاستغناء عـن

[1] لم يسعفن الوقت للإطلاع عليها، وهي جديرة بالنظر فيها.

خدمات هؤلاء الموظفين بشرط إبلاغهم قبل الإنهاء بثلاثة أشهر، أو بمدة محـددة إلا أن القانون لم يعالج إنهاء الخدمات في مثل هذه الظروف الاستثنائية التي لـن يستطع الموظف إيجاد وظيفة له عند جهة أخـري فـي مثـل هـذه الظـروف، وخصوصا إذا علمنا أن هناك التزامات على الموظفين وعائلات يقومون بإعالتهم، فأصبح أكثر الموظفين الذين تم إنهاء وظائفهم مدينين ولا يجدون سداداً لديونهم.

فمع أن عقد الإجارة في الفقه من العقود اللازمة التي لا يملـك أحـد الطـرفين الإنفراد بفسخه العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة من ظهـور عيـب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة[1]. لقوله تعالي " أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ "[2].

إلا أنه أصبح هذا العقد من العقود الخاضعة لقوانين الدولة وقانون العمـل بالذات، فإبرام أي عقد مع الموظفين يفيد بموافقته على ما جاء في تلك القـوانين بشرط أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ولذلك كان لزاما أن نجد بعض الحلول لمثل هذه الأزمـة وخـصوصا إذا كانت عامة كما في هذه الأزمة المالية العالمية. فنلجأ إلى :

أ- تخفيض الراتب بدلا من إنهاء خدمات الموظفين، فهذا أخف ضرراً.

ب- تعويض الموظف في حال إنهاء خدماته لفترة يغلب علـى الظـن فيهـا حصوله على وظيفة.

ج- إنشاء صندوق للموظفين يتم استقطاع جزء من رواتـبهم لـصالح هـذا الصندوق، ويتم استثمار أموالهم لصالحهم مع قيام الشركة بـضخ أمـوال لصالح هذا الصندوق لدعمه، ولا مانع من اشتراك عدة شركات في ذلك.

د- التأمين على الموظفين في حال إنهاء خدماتهم أن تقوم شركة التأمين بـدفع رواتب لهم إلى حين حصولهم على وظائف تسد حاجاتهم.

---

[1] الموسوعة الفقهية 253/1 وزارة الأوقاف الكويتية .
[2] سورة المائدة الآية 1.

هذه بعض الملاحظات التي قمت برصدها خلال هـذه الأزمـة وحتـى لا تغادرنا هذه الأزمة ولم نستفد منها شيئا، وهذه الملاحظات إنما قصد بها تطـوير العمل المالي الإسلامي ففي المحن منح لابد من استغلالها، فها هو النظام المـالي الغربي أفاق من سكرة هذه الأزمة، وأخذ يصلح هذا النظام ويسد النقص ويجبـر الكسر، ولا أدل على ذلك من خطة العمل المعتمدة في قمة العشرين حيث تضمنت الخطة عدة محاور أهمها :

1. تعزيز الشفافية والمسئولية.
2. نشر قواعد تنظيمية سليمة.
3. تطوير نزاهة الأسواق المالية.
4. تعزيز التعاون الدولي.
5. إصلاح المؤسسات المالية الدولية [1].

وإذا كان النظام الغربي بدأ ينهض من كبوتـه فعلـى الـصناعة الماليـة الإسلامية أن تراجع صنعتها، وتعالج مواطن الخلل فيها، حتـى لا تـصاب هـذه الصناعة في يوم من الأيام في مقتل يرجعها عشرات السنين إلى الخلف، ونحـن ننشد لها أن تقود الاقتصاد المالي العالمي.

---

[1] الراصد المالي الإسلامي 49-50 .